يعدّ حقّ الحياة – في نظر الإسلام – أهمّ حقوق الإنسان بعد حقّ الحرية. برهان ذلك قول اللّه عزوجل في سورة البقرة: ﴿والفتنة أشدّ من القتل﴾ (الآية 191)، وأن اللّه جل جلاله قد أسجد ملائكته لهذا المخلوق الحر، ولكن حقّ الحياة يتبع حقّ الحرية مباشرة – في نظر الإسلام – فقد كتب اللّه على نبي إسرائيل وغير بني إسرائيل أنه ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً؛ والإحياء والقتل – في ظنّي – غير مقصورَيْن على الإحياء المادي والقتل المادي، وإنما يشملان الإحياء المعنوي والقتل المعنوي أيضا وواضح أن المقصود بالإحياء في الآية الكريمة هو المحافظة على الحياة، فنحن نعني حقّ المحافظة على الحياة، فكل حقّ من هذه الحقوق يتطلّب من الإنسان أن يسعى إلى الحصول عليه والحفاظ عليه في وقتٍ معا، ألم تر كيف تحدّث اللّه عز وجل عن أولئك الذين تخلّوا عن حقّ الحرية طوعا أو كرها؟﴿إن الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا: فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض! ﴾ (النساء: 97)، إلى قوله: ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة . وقل مثل ذلك في الذين يتخلون عن حق الحياة: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم! إن الله كان بكم رحيماً. ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً؛ من أجل ذلك نجد في حديث النبي ﷺ ذلك النص الفريد الذي لا نجده في أي كلام آخر سوى كلام المعصوم ﷺ، وهو قوله في الحديث المتّفق عليه عن عبد اللّه بن عمرو: «إن لجسدك عليك حقّاً!». وإذا كان الناس قد توصّلوا بعد أربعة عشر قرناً من تقرير الإسلام لحقوق الإنسان، إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنهم لم يتوصّلوا بعد إلى إعلام «حق الجسد»، ولو كان منها حقّ اللّه عز وجل . كما أنها شرط لازم لقيام شريعة اللّه في الأرض، لأنّ هذه الشريعة إنما ينهض بها حقّ نهوضها الأحياء الأصحاء، «فنظام الدين بالمعرفة والعبادة – كما قال الإمام الغزالي في «الاقتصاد في الاعتقاد» – لا يتوصّل إليه إلا بصحّة البدن وبقاء الحياة». من أجل ذلك جعل الإسلام الصحّة في المقام الأول بعد الإيمان، فقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي بكرـ: «لم يُؤْتَ أحدٌ بعد اليقين خيراً من المعافاة»؛ وقال – في الحديث الذي رواه ابن ماجه والحاكم وأحمد عن معاذ بن عبد اللّه بن خبيب عن أبيه عن عمه –: «إنه لا بأس بالغنى لمن اتقى، وقال – في الحديث الذي رواه ابن ماجه عن عبد اللّه بن محصن الأنصاري عن أبيهـ «من أصبح منكم معافىً في جسده، فالنبي ﷺ يقول (في الحديث الذي رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي): «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له: ألم أصح لك جسمك؟»؛ ويقول – في الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي برزة الأسلمي، والإسلام يلفت نظر الإنسان إلى هذه النعمة، وينبّهه إلى أن كثيراً من الناس يخسرون الخسران المبين لقلّة اكتراثهم بها والاستفادة المثلى منها، فيقول النبي ﷺ – في ما وراءه البخاري وغيره عن ابن عباس – : «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحّة والفراغ»، ومن أجل ذلك يحضّه على اغتنامها والتمتّع بها، فيقول رسول اللّه ﷺ – في ما رواه الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس –: «اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وحقّ الصحّة أو قل: حقّ المحافظة على الصحة يستمد أبعاده من أمرين فطريين في خلق الإنسان وخلق الكون كله. أول هذين الأمرين مذكور في قوله تعالى في سورة الرحمن (7 – 9): وتنبّه إلى أن أي إخلال به، يمكن أن يفضي إلى أوخم العواقب التي ترتدّ على الإنسان نفسه قبل كل شيء، كما قال سبحانه في سورة يونس: ﴿يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم﴾ (الآية 23). أما الأمر الثاني فهو أن الأصل في خلقة الإنسان هو «السَّواء»، كما يدل على ذلك قوله تعالى مخاطباً الإنسان: ﴿خلقك فسواك فعدلك﴾ (الانفطار: 7)، لأن «الشرع موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم» – كما يقول العالم العامل المجاهد الفذ عز الدين بن عبد السلام في كتابه النفيس «قواعد الإحكام في مصالح الأنام»–، فتأمل وصيته بعد ندائه، أو جمعاً بين الحث والزجر. وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وقد صدق رحمه اللّه وأحسن إليه، فإن اللّه سبحانه قال لنا في سورة الرعد (17):﴿كذلك يضرب الله الحق والباطل: فأما الزبد فيذهب جفاءً. فجعل سبحانه ما ينفع الناس هوالحقّ الذي أرسل به رسوله ﷺ وقال عنه: يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم (النساء:170). بل سائر الملل – كما يقول الإمام الشاطبي في« الموافقات» – على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، ونحن واجدون إن شاء اللّه بعد قليل تأمل، والمحافظة على الميزان الصحي الذي أودعه اللّه في بنيانه. فهو حقّ على النفس، وحقّ على المجتمع، هو أولا حقّ على المرء تجاه نفسه، وهو – كما أسلفنا – ملمح يتفرّد به الإسلام، ويلخصه قول النبي ﷺ الذي رواه البخاري عن وهب بن عبد اللّه: «إن لنفسك عليك حقا». وحفظ الصحّة «يكون بأمرين – إذا اتبعنا تصنيف الإمام الشاطبي في «الموافقات» (2/8) – أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وهذا التصنيف البديع الذي وضعه الإمام الشاطبي رحمه اللّه للضروريات جميعا، ينطبق أفضل انطباق على الهدي الإسلامي في حفظ الصحة. فهذا الهدى الكريم يتضمّن نوعين من التدابير: تدابير تقيم أركان الصحة الجسمية أو النفسية أو البيئية وتثّبت قواعدها، وتدابير تدرأ عن الصحة الجسمية أو النفسية أو

Summarized by © lakhasly.com

البيئة الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، وتشتمل التدابير التعزيزية على كل ما يحافظ على صحة الإنسان، والامتناع عن الغذاء الطيب بلا مسوغ مشروع أمر مناف للصحة، فاعتبر ذلك عدوانا على حق الصحة كما ترى! الملبية لجزء من حق الإنسان على نفسه في الصحّة، «حقّ الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام: يغسل رأسه وجسده» (متّفق عليه عن أبي هريرة). ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» (رواه ابن ماجه عن ثوبان). «أسبغوا الوضوء» (رواه أبو داوود عن عبد اللّه بن عمرو). «كان ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره» (رواه أبو داوود عن المستورد بن شداد». «صح أن النبي ﷺ مسح أذنيه، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» (رواه ابن ماجه عن ابن عباس). «إذا توضّأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر» (رواه مسلم عن أبي هريرة). «من كان له شعر فليكرمه» (رواه أبو داوود). «إذا تغوّط أحدكم فليتمسّح ثلاث مرات» (رواه ابن حزم في المحلى من طريق ابن أخي الزخرجي (محمد بن عبد اللّه بن مسلم مسنداً). «مُرْنَ أزواجكنَّ أن يستطيبوا بالماء، فإن رسول اللّه ﷺ كان يفعله» (رواه الترمذي عن عائشة) «نظِّفوا لثاتكم من الماء وتسنّنوا (تسوّكوا)» (رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن عبد اللّه بن بشر المازني). وقصّ الشّارب» (متفق عليه عن أبي هريرة). ● ومن ذلك التغذية المتوازنة كماً وكيفاً: ﴿والأنعام خلقها: لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ (النحل: 14). ﴿ كلوا من ثمرة إذا أثمر﴾ (الأنعام: 141). «ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطن! بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس» (رواه الترمذي وغيره عن المقدام بن معدي كرب). ﴿خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (الروم: 21). فمن لم يعمل بسنتي فليس مني» (رواه ابن ماجه عن عائشة). «نهى رسول الله ﷺعن التبتُّل (وهو ترك الزواج)» (رواه النسائي عن عائشة وسمرة بن جندب). وتقوية الجسم بالرياضات المناسبة، والقيام بكل ما يجلب النفع للإنسان: «إن لعينيك عليك حقا» (متفق عليه عن عبد اللّه بن عمرو). «عليكم بما تطيقون» (متفق عليه عن عائشة) فتنطلق من قوله عز وجل: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾(النساء: 29)، وقوله جل شأنه: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (البقرة: 195)، وقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» (رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم) (والضرر: الإضرار بالنفس، وهو – كما نرى – محرم بنص القرآن. لأن التوقّي يكفل الوقاية. وفي القرآن والسنة نصوص كثيرة تتحدّث عن مختلف أنماط وقاية الإنسان لنفسه، ﴿ولا تقربوا الزنى، ﴿ولا تقربوا الفراحش ما ظهر منها وما بطن﴾ (الأنعام: 151). «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» (رواه ابن ماجه والبيهقي عن جابر). ● اجتناب التعرض للإصابات: «إذا عرستم (أي نزلتم للنوم بالليل في سفر) فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل» (رواه مسلم عن أبي هريرة). وخمروا (أي غطوا) الطعام والشراب» (رواه البخاري عن جابر). ● اجتناب المواد الضارة كالمسكرات والمخدّرات والتدخين: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ (المائدة: 90). وما أسكر كثيره حرم قليله، **** هذا ما كان من أمر حقّ الإنسان في الصحة على النفس. أما حقّ الإنسان في الصحة على المجتمع فهو كذلك حقّ تعزيزي وحقّ وقائي. وله أشكال كثيرة. وقوله سبحانه: ﴿وفصاله في عامين﴾ (لقمان: 14). وله عليهما كذلك حقّ تزويده بالمناعة الكافية اللازمة لوقايته من الأمراض المعدية، وذلك بتطعيمه باللقاحات المناسبة. وعدم التفريط في حقّهم، فآت كل ذي حقّ حقّه» (متّفق عليه عن عبد اللّه بن عمرو) وقوله ﷺ: «والرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته، والتفريط في حقّ الولد تفريطا قد يفقده حياته أمر خطير، يقول عنه ربنا عز وجل: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم﴾ (الأنعام: 140)، وثانيهما زيادة رصيدها من العناصر التي تحافظ على موازينها. ويقول: «إماطة الأذى عن الطريق صدقة» (رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي ذر). وكان ﷺ يقول: « نظّفوا أفنيتكم» (رواه الترمذي عن عامر بن سعد عن أبيه). وفي مقابل ذلك حرص النبي ﷺ على تشجيع الزراعة، وبيد أحدكم فسيلة، وقال ﷺ: «لا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» (رواه مسلم عن جابر)؛ وقال:« من زرع زرعا أو غرس غرسا فله أجر ما أصابت منه العوافي» (رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن أبي أسيد): وقال: «من أحيا أرضا ميتة فله أجرٌ فيها، وقد اتّبع الخلفاء الراشدون المهديون هذا الهدي المبارك. وروى يحيى بن آدم في كتاب «الخراج» (46) كذلك، عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال: «يا أيها الناس أعينوا على أنفسكم، معمِّر غير مخرب!» (الخراج: 63). فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين» (الخراج:62). وأما الحقّ الوقائي على المجتمع فيتلخّص في منع «الضرار» وهو الإضرار بالغير، وقوله ﷺ: «تكُفَّ شرّك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك» (متفق عليه عن أبي ذر). فيعرّض نفسه إلى أسباب المرض والهلاك، وفي الأماكن العامة جار، والجار

Summarized by © lakhasly.com

في داخل البيت جار ذو قـــربى. بل هي إساءة محضة وإضرار محض. أن يتّخذوا جميع الاحتياطات الكفيلة بوقايته من كل أذى أو ضرر، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشئ» (متفق عليه عن أبي موسى). كـــذلك عدّ النبي ﷺ من حقّ الإنسان على كل فرد من أفراد المجتمع، فقد ورد فيه أكثر من نص خاص، إذ قال ص:»لا يورد المُمْرض على المُصح» (متفق عليه عن أبي هريرة)، وقد جاء النهي عن تلويث البيئة بصريح النص على وجه الخصوص. وكان من هديه ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد» (رواه ابن ماجه عن أبي هريرة)، وقارعة الطريق، ومما يلفت النظر في هذه الأحاديث استعمال لفظة «اللعن» ومشتقاتها، واللعن: الطرد والنبذ والإبعاد، مما يدّل على أن فاعل هذه الأعمال التي تلوّث البيئة يسقط اعتباره الاجتماعي، التدبير الوقائي الأول إذن في مجال البيئة، فلا يجوز بل يحرم تلويثها مثلا بدخان السجائر الذي أصبح ضرره اليوم عين اليقين؛ أو يطلق أدخنة مصنعه دون تصفية أو ترشيح فيلوث جو المدينة وهواءها الذي يتنفسه الناس؛ فيقول: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول﴾ (الأعراف: 205)؛ وكلها من المواد التي تستنضب الأوزون من الطبقات الجوية العليا من جهة، فتعرِّض سكان العالم إلى الآثار المضرة للأشعة فوق البنفسجية، ولكنها تساعد – في الوقت نفسه – على تولّد الأوزون في الطبقات الجوية الدنيا فتزيد من هجمات الربو، فهو عدم استنفاد العناصر الضرورية للحفاظ على سلامتها. حتى في التنظيف والتطهير. وضرب بنفسه المثل لذلك، فقد كان رسول اللّه ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضّأ بالمد (رواه أبو داوود وابن ماجه عن جابر) وعائشة؛ والترمذي وابن ماجه عن سفينة) والمد: أقل من نصف لتر، والصاع أقل من لترين اثنين. وقال: يبلغه الله إنسانا أو دابة وأشباهه ينفعهم الله عنه». فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدّى أو ظلم» (رواه ابن ماجة والنسائي؛ وروى مثله أبو داوود عن عبد اللّه بن عمرو). ومن الأمثلة المهمة الأخرى على استبقاء ما يحفظ البيئة الصحية: الحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية. فقد قال النبي ﷺ: «من قطع سدرة صوّب اللّه رأسه في النار» (رواه أبو داوود عن عبد اللّه بن حبشي). وقد كان النبي ﷺ أول من أنشأ محميات بيئية لا يجوز قطع شجرها ولا قتل حيوانها. فقد «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً: لا يخبط (ينزع) شجره ولا يعضد (يقطع) إلا ما يساق به الجمل» (رواه أبو داوود عن عدي بن زيد) وكان ﷺ «ينهي أن يقطع من شجر المدينة شيء» (رواه أبو داوود عن سعد بن أبي وقاص) وقال عن المدينة: «لا ينفر صيدها. ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره» (رواه أبو داوود) وقال: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يُقطع عضاهُها» (رواه الإمام أحمد عن سعد بن أبي وقاص) (والعضاه: الشجر)؛ وقال عن واد بالطائف: «إن صيد وجٍّ وعضاهُه حرام» (رواه الإمام أحمد وأبو داوود عن الزبير). وقال الإمام أبو يوسف في كتاب «الخراج» (104): حدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا وحرم الصيد فيها أربعة أميال حولها. وقد تغلغلت هذه المعاني في أفهام المسلمين أيما تغلغل. يقول الإمام أبي محمد ابن حزم في المحلى: «والإحسان إلى الحيوان بر وتقوى، ». برهان ذلك قول اللّه عز وجل: ﴿وإذا تولىّ سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾(البقرة: 205). من علف أو رعي، **** فينطلق من المبادئ التالية التي تعتنقها الدولة الإسلامية: (1) الإنسان مكرم: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾ (الإسراء: 70). 2) الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل». 3) الحياة حق لكل إنسان، يقول اللّه عز وجل: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ (المائدة: 32). والاعتداء على حياة أي نفس بشرية، ولو كانت جنينا أو شيخا أو معوقاً . عدوان على البشر جميعا: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾ (المائدة: 32). فالحسن هو الجيد، وهذه الجودة مطلوبة في كل شيء . كل شيء. فالنبي ﷺ يقول: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» (رواه أحمد ومسلم عن شداد بن أوس). ولكن كلمة الإحسان تتضمّن أيضا تلك اللمسة الرفيقة الحانية التي افتقدناها أو كدنا نفتقدها في ممارسة الطب الحديث . تتضمّن نفسية العطاء حيث يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه بل ويؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة. ويتضمّن الإحسان كذلك صحوة الضمير ومراقبة الله عز وجل في كل تصرّف وسلوك كما يقول النبي ﷺ: « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» (رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة). وقد تمّ تطبيق هذه القيم في مجال حق الإنسان في الصحة منذ صدر هذه الحضارة التي ننتمي إليها ونعتزّ بها. ؟ وكان للطفل – أي طفل – حقّ الرعاية على الدولة؛ كالذي ورد في «طبقات» ابن سعد: «أن عمر رضي الله عنه كان يفرض للمنفوس (الوليد) مئة درهم، وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر بما يصلحه، وكان يوصي بهم خيراً ويجعل نفقتهم ورضاعهم من بيت المال». كما ورد في عقد الذمّة بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وبين أهل الحيرة: «وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدّقون عليه:(1) طرحت جزيته (يعني أعفي من الضرائب)، ويتّضح من هذه الأمثلة أن الدولة

Summarized by © lakhasly.com

الإسلامية تعتبر حقّ الصحة هذا حقّاً «لـلإنسان»، دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين، وأن رعاية الدولة الإسلامية لـلإنسان تبدأ منذ الولادة بتأمين الرضاع الصحي، فـالناس جميعاً، من حقّهم على الدولة الإسلامية أن تتساوى فـرصهم في الحصول على الـرعاية الصحية، وهذا هو لبّ الشعار أو المفهوم الذي تـدعو إليه – بعد أربعة عشر قـرناً – منظمة الصحة العالمية بعنوان «توفير الصحة للجميع». ويطيب لي أن أختم ببعض الحقوق الصحية التي أخذت تبرز اليوم وتستعلن، في مواكبة التقدّم العلمي الحثيث السير، وفي مواكبة التطور الذي طرأ على أفهام الناس، وقد اختلفت آراء فقهاء المسلمين في هذا الموضوع، فكلهم متّفقون على أن الجنين نفس، وعلى أن من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، على أن الإمام الغزالي رحمه الله كان صاحب بصيـرة نافذة، ويقع الشيء (البـويضة الملقحة بتعبير اليوم) في المحل (مكان علـوقها في الرحم)، وإفساد ذلك جناية، وتبلغ غاية التفاحش بعد الانفصال حياً بالميلاد، وهو ما كانت تقترفه عـرب الجاهلية من وأد البنات». ومنها أن التسبّب في إسقاط الجنين ولو عن غير قصد يستوجب عقوبة مالية اسمها الغُرّة وهي نوع من الدِّية. ومن هذه الحقوق حقّ الزوج والزوجة في الإنجاب. والسعي لذلك بالوسائل الطبية مشروع ما دام في نطاق المسموح الشرعي، أي أن يكون بمني الزوج وبويضة الزوجة في حال قيام الزوجية. وزرع قرنية العين، وزرع غير ذلك مما يمكن زرعه من الأعضاء. وعلى الدولة المسلمة وضع الضوابط التي تنظّم ذلك بما يكفل الالتزام بـالهدي الإسلامي. والتبرّع بالدم أو الكلية أو غيرهما إنما يؤدّي فرض كفاية نيابة عن المجتمع كله. فقد قضى سيدنا عمربن الخطاب رضي الله عنه بأنه إذا مات إنسان جوعاً في جماعة، فإن على هذه الجماعة الدّية، كما لو كان أفرادها قد شاركوا في قتله. إن كان ذلك لا يضـرّ بالمانح. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «ترى المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد: إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسّهر» (متفق عليه عن النعمان بن بشير): وقولـه ﷺ: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يسلمه»، ففي نقل الدم إلى المنزوف أو زرع الكلية لمريض تلفت كليتاه تـلفاً لا يقـبل الإصلاح، احياء مادي، وكـلاهما يـندرج تحت عنـوان الإحياء الـذي ذكـره اللّـه عز وجل في هذه الآية الكريمة. والحـديث عن هذه الأنواع من الحقوق التي تستجدّ يوما بعد يوم، يطول. ويكفي أن نلتزم فيها بالآيات والأحاديث التي أسلفنا ذكـرها،

Summarized by © lakhasly.com